

## بلغة السالك لأقرب المسالك

الخرشي و عب من كراهة تلاصقهما ولو فصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق في هذه الحالة حرام إلا من حاشية الأصل نقلا عن البناني تنبيه يحرم يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل مع قصد لذة أو وجودها ولو بغير العورة وبغير حائل من غير العورة ومن غير لذة مكروه كتلاصقهم بالصدر لا نحو اليد والرأس فلا كراهة وإن تلاصق بالغ وصبي فعلى حكميهما قوله من بيان شروط الوجوب أي من الشروط التي توقف الوجوب عليها سواء توقفت عليها الصحة أم لا كما يفيد الشارح قوله بلا مانع أي عادي أو شرعي كما تقدم قوله شروط صحتها أي ما توقفت عليها سواء توقفت عليها الوجوب أم لا كما يفيد الشارح قوله كالبلوغ أي وعدم الإكراه قوله المغمى عليه الإغماء مرض يعتري الشخص بسبب شدة هم أو فرح ومثله السكر بحلال والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه قوله أو العاجز أي شرعا أو عادة قوله فهي شرط فيهما أيضا أي فلا يلزمه أداء ولا قضاء الذي هو قول مالك فهو كسائر شروط الوجوب والصحة معا قوله فهو شرط صحة فقط أي على المشهور كما تقدم قوله فهي شرط صحة فقط نتيجة قوله وإن وجبت قوله وأما نفس القدرة أي على وجود أحد الطهورين